

## الهيئة العامة لسوق المال

### قرار

رقم خ/٥/٢٠١٧

### بتعديل بعض أحكام

### لائحة تنظيم المقاصة والتسوية

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/١ ،  
وإلى لائحة تنظيم المقاصة والتسوية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١١/٥ ،  
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

### المادة الأولى

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٥٥) من لائحة تنظيم المقاصة والتسوية المشار إليها ،  
النص الآتي :

البند ( ١ ) من المادة ( ٥٥ )

١ - يجب على العميل المشتري تسديد قيمة الأوراق المالية للعضو المشتري بموجب شيك  
أو تحويل مصرفي أو تحويل من حساب زوجه أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى ،  
ويجوز له تسديد المبلغ نقدا إذا كانت القيمة لا تتجاوز (٢٠٠) مائتي ريال عماني .

### المادة الثانية

يضاف بند جديد برقم (٦) إلى المادة (٥٥) من لائحة تنظيم المقاصة والتسوية  
المشار إليها ، يكون نصه كالاتي :

٦ - يجوز للعضو التحويل النقدي بين حسابات العملاء الذين تجمع بينهم علاقة زوجية أو قرابة من الدرجة الأولى ، شريطة وجود موافقة كتابية ، وموقعة من قبل العميل المحول ، أو وكيله القانوني لكل عملية تحويل .

### المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ من شعبان ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١٦ من مايو ٢٠١٧ م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال